الجمهوريّة التونسيّة
مجلس تنازع الإختصاص
.....***.....
القضيّة عــ209ــدد
تاريخ الجلسة :2008/05/13

باسم الشعب ،
أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد2007/13478 المرفوعة من :

- الديوان الوطني للتطهير في شخص ممثّله القانوني نائبه الأستاذ مصطفى الصخري .

-ضدّ -

- محمّد فطحلّي وعلي الكثيري نائبهما الأستاذ عبد الوهاب القرامي .
- بلديّة باجة فيشخص ممثّلها القانوني .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 24 ديســمبر 2007 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 25 مــارس 2008 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير فــي الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنـازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكليّة المضمّنة بالفصل الثامن من القانون الأسـاسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 ولذا تعيّن قبولهـا مـن هـذه النّاحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس قيام المدعوين محمّد فطحلي و علي الكثيري أمام المحكمة الابتدائيّة بباجة عن طريق محاميهما الأستاذ محمّد علي السلاّمي عارضين أنّهما يملكان مقسّمين يقعان بأرض مهيّئة وقد تبيّن لهما أنّ مصالح بلديّة باجة علّقت إتمام نصب قنوات تصريف المياه المستعملة إلى حين إتمـام فـتح طريـق بالمنطقـة ممّـا اضطرّهما إلى ربط قنوات تصريف المياه المستعملة مع أحد الأجوار بصفة وقتيّة ثـمّ وإزاء التنبيه عليهما من الجار المذكور بتحويل تلك القنوات اتصلا بالبلديّة والديوان الوطني للتطهير لدعوته للقيام بذلك خاصّة وأنّهما يؤديان المعاليم الرّاجعة للديوان المذكور غير أنّ هذا الأخير أجاب بأنّه يستحيل عليه القيام بالمطلوب لأسباب فنيّة وهو ما دعاهما إلى رفع الأمر للقضـاء فصدر لهما الحكم عدد 8652 بتاريخ 6 أفريل 2006 والقاضي بإلزام البلديّة بتهيئـة مكـان مرور قنوات التطهير كإلزام الديوان المدّعى عليه بربط مقسّمي المدّعيين بشـبكة التطهيـر الرئيسيّة وإلزامهما متضامنين بالمصاريف .

وحيث لمّا كان هذا الحكم لا يرضيه بادر الديوان المحكوم ضدّه باستئنافه أمام محكمـة الاستئناف ببنزرت بواسطة نائبه الأستاذ أحمد الإينوبلي ناعيا عليـه بالخصـوص مجانبتـه للصواب باعتبار أنّ القضاء بإلزام الديوان بربط مقسمي المحكوم لفائدتهما بشبكة التطهير ليس له أيّ سند قانوني ولا تعاقدي كما لم يثبت استخلاص الديوان لمعلوم التطهيـر عـن الميـاه المستعملة فضلا عن أنّ الخبراء المنتدبين بيّنوا الاستحالة الفنيّة لإنجاز الأشـغال المطلوبـة بسبب البناءات الفوضويّة الموجودة منذ أكثر من ثلاثين سنة ... في الوقت الذي تمسّك فيـه الطالبان بأنّ الحكم المنتقد انبنى على أسانيد واقعيّة وقانونيّة صحيحة ... فانتهـت المحكمـة المتعهّدة إلى إقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به وذلك بمقتضى الحكـم الصـادر عنهـا بتاريخ 25 ديسمبر 2006 تحت عدد 7684 .

وحيث تعقّب الديوان الوطني للتطهير هذا الحكم بمقتضى مطلب قدّمه نيابة عنه الأسـتاذ مصطفى صخري في 15 مارس 2007 وضمّن تحت عدد 13478.2007معيبا عليه خـرق

أحكام الفصل 246 من م إ ع والأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرّخ في 03 أكتوبر 1994 المتعلّق بضبط شروط الربط بالشبكة العموميّة للتطهير وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصول 242 و274 و174 من م إ ع وكذلك أحكام القانون عدد 41 لسنة 1993 .أمّا المعقّب ضدّهما فقد تمسّكا عن طريق نائبهما الأستاذ عبد الوهاب القرامي بعدم وجاهة العيوب الموجهة للحكم المطعون فيه وطلبا على هذا الأساس الحكم برفض التعقيب .

وحيث ارتأت محكمة التعقيب أن ترجأ النظر في النزاع المعروض عليها مستندة في ذلك إلى أحكام الفصل 8 من قانون توزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص ضرورة أنّها اقتنعت بجديّة الإشكال القانوني المطروح عليها .كلّ ذلك بمقتضى القرار الصادر عنها في الغرض بتاريخ 24 ديسمبر 2007 .

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة ضمن الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنّها كانت مستوفية للشّروط الشكليّة المستوجبة فإنّه تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلّق الإشكال المطروح على المجلس بتحديد الجهة القضائيّة المختصّة بالبتّ في الدعاوى الرّامية إلى **توجيه أوامر بأشغال** ضدّ مؤسّسة عموميّة غير إداريّة .

وحيث انتهت محكمة التعقيب إلى أنّه "لا يجوز للمحاكم العدليّة النظر في إلزام المنشآت العموميّة بإتمام مرفق عام أيّ كان بما فيه الصحّي إلاّ إذا وجد نصّ عام أو خاصّ يقضي بخلافه ".

وحيث لئن كان هذا الموقف لا يثير أيّ إشكال متى كان الأمر يخصّ جهة إداريّة في معناها العضوي ضرورة أنّ صفتها كشخص عمومي ونفوذها وكذلك طبيعتها كسلطة عامّة تمنع توجيه مثل هذه الأوامر من القاضي العدلي إلى الإدارة فإنّ قضاء مجلس تنازع الاختصاص قد دأب ،إعمالا منه للمعيار المادّي عند تحديد الإختصاص ، على إخضاع مقرّرات وأعمال المؤسّسات غير الإداريّة لذات النظام القانوني للمقرّرات والأعمال الإداريّة كلّما كانت هذه المؤسّسات مكلّفة بتسيير مرفق عام وتستخدم في سبيل تحقيق ذلك المرفق صلاحيّات السلطة العامّة .

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المتعلّق بالديوان الوطني للتطهير أنّه مؤسّسة عموميّة لها صبغة صناعيّة وتجاريّة تتمتّع بالشخصيّة المدنيّة وبالإستقلال المالي

وأنّه يخضع لأحكام التشريع التجاري . أمّا مهمّته فهي تتمثّل بالأساس في إسداء جملة من الخدمات ذات طابع المرفق العام تندرج ضمن حماية المحيط المائيّ من مقاومة مصادر التلوّث والتصرّف واستغلال وصيانة وتجديد وإقامة كلّ المنشآت المعدّة لتطهير المدن وغير ذلك من الخدمات ذات الطابع العام كما تتمتّع الديون الراجعة للديوان بالإمتياز العام لخزينة الدولة ويتمّ خلاص هذه الديون بمقتضى بطاقات إلزام يتولى وزير البيئة والتنمية المستديمة إعطاءها الصبغة التنفيذيّة بعد تحريرها وإصدارها من الرئيس المدير العام للديوان .علما وأنّ الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرّخ في 03 أكتوبر 1994 يعهد مهمّة عمليّات الربط بالشبكة العموميّة للتطهير للديوان المطلوب عندما تتعلّق بمجال تدخّله .

وحيث يتبيّن بالتمعّن في موضوع الطلب منطلق النزاع أنّ الطالبين توجها إلى القضاء بغرض إلزام البلديّة والديوان بربط قنوات تصريف المياه المستعملة بمقسّميهما لمّا جوبه مطلبهما بالرفض من جهة الديوان بداعي استحالة ذلك لأسباب فنيّة.

وحيث لمّا كان هذا الرفض هو في الواقع إفصاح صريح عن إرادة الجهة المطلوبة بعدم الاستجابة لرغبة المعنيين بالأمر في إطار تسييرها لمرفق عام وخارج مجال علاقة تعاقديّة تربط بين الطرفين فإنّه يكتسي بهذه الصفة طابعا سلطويّا استمدته الجهة المطلوبة من وضعيّتها التي ترفعها بهذه المناسبة إلى مرتبة السلطة العامّة وما يجعل بالتالي القاضي الإداري مختصّا لوحده لإلزامها بالقيام بالأشغال المطلوبة .

ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 ماي 2008 عن مجلس تنازع الإختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله ومحمود جمعة وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	الحبيب جاءبالله	جلول العرفاوي